

ما الفقي

عموم وخصوص ۳۰-۷-۹۶

حراسات الاستاذ: مهلاي الهادوي الطهراني




«حجية العام مع المخصص المجمل» الدوران بين الأقل و الأكثر المخصص المجمل متصل بالعامّ بین متباینین مفهومي الدوران بين الأقل و الأكثر المخصص المجمل متصل منصل منفصل عنه بین متباینین الدوران بين الأقل و الأكثر المخصص المجمل متصل بالعام بین متباینین مصداقي الدوران بين الأقل و الأكثر المخصص المجمل متصل منفصل عنه بین متباینین

حماسات الإستاذ: مهلايالهادوي الطهراني

بحوث في علم الأصول (الهاشمي) ج٣ 711



«حجية العام مع المخصص المجمل»




711



- التنبيه الأول
- - انه قد اتضح في ضوء ما تقدم وجود فارق نظرى و عملي في موارد إجمال المخصص المردد بين الأقل و الأكثر بين ما إذا كان متصلاً أو منفصلاً و هو إجمال العام على التقدير الأول دون الثاني.





علم إصوالفقر تنبيهات المخصص المجمل مفهوماً


متصلاً بالعام

منفصلاً عنه


الشك في كون المخصص المحرز أصل مخصصيته

أصبح المقام صغرى من صغريات احتمال وجود القرينة المتصلة









لا تعارض بأصالة عدم القرينة المنفصلة لأنها لا أثر لها بعد فرض إحراز أصل المخصص



• و امًّا بناءً على ما هو المختار عندنا في بحث حجية الظهور من عـدم الفرق بين احتمال وجود القرينة و احتمال قرينية من حيث عدم جريان أصالة عدم القرينة لكونها أصلاً عقلائياً قائماً على أساس نكتة الكشف و الظهور و لا يكون ذلك إلا في موارد انعقاد آصل الظهور كما في موارد احتمال القرينة المنفصلة التي يحرز فيها ظهور ذي القرينة ففي موارد احتمال القرينة المتصلة التي على تقدير ثبوتها تكون هادمة للظهور في ذي القرينة لا كاشف فعلى لكي يتمسلك به فلا يمكن نفى إجمال العام بأصالة عدم القرينة،



• نعم يمكن نفيه بأمارة أخرى لو فرض قيامها على ذلك كشهادة الراوى السلبية، فان سكوته عن نقل ما يكون مغيراً لمعنى الكلام المنقول بنفسه شهادة سلبية بعدم القرينة و إلا كان ينبغى أن يذكرها بمقتضى تعهده بنقل الواقعة المنقولة بتمام ماله دخل فيها.



• إلا انَّ هذه الأمارة أيضا انما تتم في خصوص دائرة القرائن الحادثة في مجلس المخاطبة لا القرائن النوعية الارتكازية التي هي مناسبات عامة معاشة في الأذهان العرفية، فان الراوى متعهد بنقل الواقعة في مجلس المخاطبة و ليس متعهدا بنقل الإطار الذهني و الاجتماعي العام في ذلك العصر و التي على أساسها قد تتغير مداليل الكلمات، فمثل هذه القرائن لو احتملت انحصر طريق نفيها بمراجعة تاريخ صدور النص و ملاحظة الملابسات و الظروف التي كانت معاشة انذاك لتشخيص حال القرينة المحتملة سلباً أو إيجاباً و تفصيل الكلام في هذه الجهات موكول إلى محله من بحوث حجية الظهور.



- التنبيه الثاني
- انه فى موارد دوران المخصص المجمل بين متباينين قد يتصور عدم الفرق العملى بين ما إذا كان متصلاً بالعام أو منفصلاً و إن كان بينهما فارق نظرى من حيث كون المتصل موجباً لإجمال نفس الظهور و المنفصل موجباً لإجمال حجيته، لأنه على كلا التقديرين لا يمكن التمسك بالعام فى الفردين معا أو فى أحدهما المعين كما أنه على كلا التقديرين يمكن التمسك به فى العنوان الإجمالي غير المعلوم خروجه فلا ثمرة عملية بينهما.
- و لكن الصحيح وجود الثمرة العملية بينهما أيضاً. و يمكن تصويرها بأحـد نحوين.



- الأول ما إذا فرضنا تبوت مخصص تعييني لأحد الفردين بالخصوص زائداً على المخصص المجمل
- فانه لو فرض انفصال المخصص المجمل أمكن التمسك بالعام في الفرد الاخر لأن المحذور في التمسك به انما كان وجود العلم الإجمالي بالتخصيص المستلزم لعدم جواز التمسك بالعام في أحد طرفيه بالخصوص لكونه ترجيحاً بلا مرجح إلا ان هذا المحذور ينحل بمجيء المخصص التعييني و معه يصح التمسك بالعام في الفرد الاخر لتمامية المقتضى و هو الظهور و فقدان المانع.



• و امَّا إذا فرض اتصال المخصص المجمل فبما انَّ الإجمال حينئذ في أصل الظهور فلا يحرز المقتضى في الفرد الاخر ليتمسك به و لو فرض انحلل العلم الإجمالي بالتخصيص لأنَّ المفروض اتصال المخصص و معه يكون احتمال التخصيص كافياً في إجمال الظهور كما هو واضح.



• و المثال من الفقه الذي يمكن أنْ نسوقه لهذه الثمرة ما إذا فرضنا جريان استصحاب النجاسة في أحد طرفي العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإناءين فان دليل الاستصحاب يكون بمثابة مخصص لعموم دليل قاعدة الطهارة في ذلك الطرف المبتلي بمخصص إجمالي و هو حكم العقل أو العقلاء بعدم جواز الترخيص في المخالفة القطعية،



- فانَّ هذا المخصص إذا فرض حكماً عقلياً نظرياً كما هو المشهور فيكون مخصصاً منفصلاً مجملاً دائراً بين متباينين،
- و إنْ فرض حكماً عقلائياً أو عقلياً بديهياً كان بمثابة المخصص المتصل المجمل. فحينئذ قد يقال بأنه على التقدير الثاني لا يمكن إجراء قاعدة الطهارة في الطرف الاخر لعدم تمامية مقتضى دليل الأصل فيه لإجمال الظهور ذاتاً.



• و لكن الصحيح عدم تمامية هذه الثمرة و جريان القاعدة في الطرف الاخر من المثال الفقهي المذكور على كل حال و ذلك بناءً على ما تقدم من صحة التمسك بالعام في موارد إجمال المخصص و تردده بين المتباينين بعنوان غير معلوم التخصيص بالإجمال [١].



[1] - هذا العنوان مجرد مشير إلى واقع الظهور و ليس ظهوراً ثالثاً و هو محتمل الانطباق على ما خرج بالمخصص التفصيلي المتصل أو المنفصل فيكون على الأول تمسكاً بظهور محتمل و على الثاني تمسكاً بظهور مردد بين ما هو حجة و ما ليس بحجة و كلاهما غير جائز فلا يقاس بما إذا لم يكن إلا المخصص الإجمالي، و عليه فيتعين أن يكون الحجية في هذه الحالة بالنحو المتقدم في حالة عدم التعين الواقعي أي التبعيض في الكاشفية فإذا لم نتعقله أصبحت هذه الثمرة صحيحة تامة.

• ثم انه يمكن تصوير هذه الثمرة فيما إذا فرضنا اتصال المخصص التفصيلي فانه إن كان المخصص الإجمالي متصلاً أوجب الإجمال لكونه من مصاديق احتفاف الكلام بما يحتمل قرينيته و إخراج الفرد الاخر و لا يوجد ظهوران لكي يبعض في الحجية بينهما بخلاف ما إذا كان منفصلاً.

